

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب قصر الصلاة في السفر

### ٨٣٥ - تقصير الصلاة في السفر

١٩٠٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي عمارة، عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٦/٣، التحفة: ١٠٦٥٩].

١٩٠٥ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا<sup>(٢)</sup> محمداً ﷺ يفعل<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٧/٣، التحفة: ٦٦٥١].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩) و (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والترمذي (٣٠٣٤).

وسياتي برقم (١١٠٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤)، وابن حبان (٢٧٣٩) و (٢٧٤٠) و (٢٧٤١).

(٢) في الأصلين: «رأيت» وما أثبتناه من (ت) و(ز) وحاشيتي الأصلين.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٣٣)، وابن حبان (١٤٥١) و (٢٧٣٥).

١٩٠٦ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٧/٣، التحفة: ٦٤٣٦].

١٩٠٧ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ؛ نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٧/٣، التحفة: ٦٤٣٦].

١٩٠٨ - أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ السَّمُطِ

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ١٠٤٦٢].

١٩٠٩ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

إِسْحَاقَ

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٧).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢) (١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨).

عن أنس، قال: خرجتُ مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فلم يزلْ يَقْصُرُ حتى رَجَعَ، وأقامَ بها عَشْرًا<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ١٦٥٢].

١٩١٠ - أخبرنا محمد بنُ علي بن الحسن بن شقيق، قال: أبي أخبرنا، قال: حدثنا أبو حمزة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ٩٤٥٨].

١٩١١ - أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سُفيان - وهو ابن حبيب -، عن شعبة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عمر، قال: صلاةُ الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر والسفر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، على لسانِ النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١١٨/٣، التحفة: ١٠٥٩٦].

١٩١٢ - أخبرني محمد بن وهب، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد، عن أيوب، عن بُكير بن الأحنس، عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس، قال: فُرِضَتْ صلاةُ الحَضَرِ على لسانِ نبيكم ﷺ أربعاً، وصلاةُ السفرِ ركعتين، وصلاةُ الخوفِ ركعة<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١) و (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧).

وسياتي برقم (١٩٢٣) و (٤١٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٩٤٥) وابن حبان (٢٧٥١).

(٢) سلف بإسناده - وهذا أتم منه - برقم (٥١٣).

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٤٩٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٣١٤)، وانظر ما بعده.

١٩١٣ - أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهان، قال: حدثنا القاسمُ بنُ مالك، عن أيوبَ بنِ عائذ،  
عن بُكير بنِ الأحنس، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، قال: إنَّ اللهَ فرضَ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم ﷺ في الحَضَرِ  
أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخَوْفِ ركعةً<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

### ٨٣٦ - الصلاة بمكة

١٩١٤ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى في حديثه، عن خالد بنِ الحارث، قال: حدثنا  
شُعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ موسى، - وهو ابنُ سلمة -

قال: قلتُ لابن عباس: كيف أصلي بمكة إذا لم أصل في جماعة؟ قال: ركعتين  
سنةً أبي القاسم ﷺ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٥٠٤].

١٩١٥ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا يزيدُ - يعني ابنَ زريع - قال: حدثنا  
سعيد<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا قتادة، أن موسى بنَ سلمة حدثهم

أنه سأل ابنَ عباس، قال: تفوتني الصلاةُ في جماعةٍ وأنا بالبطحاء، ما ترى أن  
أصلي؟ قال: ركعتين سنةً أبي القاسم ﷺ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٦٥٠٤].

### ٨٣٧ - الصلاة بمنى

١٩١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق  
عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان  
الناسُ وأكثره ركعتين<sup>(٥)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٣٢٨٤].

(١) سلف بإسناده ومثنه برقم (٥١٤)، وانظر تخريجه برقم (٣١٤)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥)، وانظر ما بعده.

(٣) في النسخ الخطية: «شعبة»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف بإسناده ومثنه برقم (٥١٥)، وانظر ما قبله.

(٥) سلف بإسناده ومثنه برقم (٥١٧)، وانظر ما بعده.

١٩١٧ - أخبرنا عمرو بنُ عليُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق

وأخبرنا عمرو بنُ عليُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سُفْيَانُ، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن حارثة بنِ وَهْبٍ، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بِمَنَى أَكْثَرَ ما كان الناسُ وآمنه ركعتين<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١١٩/٣، التحفة: ٣٢٨٤].

١٩١٨ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرٍ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم

عن أنس بن مالك، أنه قال: صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بِمَنَى ومع أبي بكرٍ ومع عُمرَ ركعتين، ومع عُثمانَ ركعتين صدرًا من إمارته<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٠/٣، التحفة: ١٤٧٢].

١٩١٩ - أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ، عن الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن يزيدَ

وأخبرنا محمود بن غِيْلَانَ، قال حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا سفِيَانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله، قال: صَلَّى مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ركعتين<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٠/٣، التحفة: ٩٣٨٣].

١٩٢٠ - أخبرنا عليُّ بنُ حَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٦)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٢٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٤) و (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥)، وأبو داود (١٩٦٠).

وقد سلف برقم (٥١٨)

وسياتي بعده، وانظر (٥١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٣).

صَلَّى عَثْمَانُ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ (١)

[المجتبى: ١٢٠/٣، التحفة: ٩٣٨٣].

١٩٢١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عَمْرٍو رَكَعَتَيْنِ (٢).

[المجتبى: ١٢١/١، التحفة: ٨١٥١].

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عَمْرٌو رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رَكَعَتَيْنِ (٣).

[المجتبى: ١٢١/١، التحفة: ٧٣٠٧].

### ٨٣٨ - الْمَقَامُ الَّذِي تَقْصُرُ بِمَثَلِهِ الصَّلَاةُ

١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا (٤).

[المجتبى: ١٢١/٣، التحفة: ١٦٥٢].

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) (١) و (١٧) و (١٨). وسيأتي في الذي بعده برقم (٤١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٣٣) وابن حبان (٢٧٥٨) و (٣٨٩٣). وألفاظ الحديث متقاربة المعنى.

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله ويتكرر برقم (٤١٦٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (١٩٠٩).

١٩٢٤ - أخبرنا عبدُ الرحمنُ بنُ الأسودِ البصري، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفر، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن عراكِ بنِ مالك، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقامَ بمكةَ خمسَ عشرةَ، يُصلي ركعتين ركعتين<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٢١/٣، التحفة: ٥٨٣٢].

١٩٢٥ - أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زنجويه، عن عبدِ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ محمد بنِ سعدٍ، أنَّ حُميدَ بنَ عبدِ الرحمنِ أخبره، أنَّ السائبَ بنَ يزيدٍ أخبره

أنَّهُ سَمِعَ العلاءَ بنَ الحضرميِّ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَمُكُّثُ المَهاجِرُ بَعْدَ انقِضاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢١/٣، التحفة: ١١٠٠٨].

١٩٢٦ - الحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه، وأنا أسمعُ - في حديثه، عن سفيان، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حُميدٍ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ

عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مُكِّثُ المَهاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ - يعني - نُسُكِهِ ثَلَاثًا»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٢٢/٣، التحفة: ١١٠٠٨].

١٩٢٧ - أخبرني أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا العلاءُ بنُ زهيرِ الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ

- (١) أخرجه أبو داود (١٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٦).  
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والترمذي (٩٤٩).  
وسياتي بعده، ويرقم (٤١٩٨) و (٤١٩٩) و (٤٢٠٠).  
وهو في «مسند» أحمد (١٨٩٨٥)، وابن حبان (٣٩٠٦) و (٣٩٠٧).  
(٣) هكذا في الأصلين بالنصب، وفي (ت) و(ز): «ثلاث»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢٣/٩: ووجه المنصوب أن يقدر فيه مخوف، أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً.  
(٤) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن عائشة، أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة<sup>(١)</sup>، قالت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: «أحسن يا عائشة». وما عاب علي<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٢٢/٣، التحفة: ١٦٢٩٨].

### ٨٣٩ - باب ترك التطوع في السفر

١٩٢٨ - أخبرني أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا العلاء بن زهير، قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن، قال:

كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٢٢/٣، التحفة: ٨٥٥٦].

١٩٢٩ - أخبرنا نوح بن حبيب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثني أبي، قال:

كنت مع ابن عمر في سفر، فصلّى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طنفسة له، فرأى قوماً يسبحون، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله ﷺ، وكان لا يزيد على الركعتين، وأبا بكر حتى قبض، وعمر وعثمان كذلك<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٢٣/٣، التحفة: ٦٦٩٣].

(١) في (ت) و(ز): «معه».

(٢) أخرجه الدارقطني ١٨٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٤٢/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٩٥٣).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩).

(٣) انظر تخريج ما بعده.

(٤) أخرجه البخاري (١١٠١) و(١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨) و(٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، وابن

ماجه (١٠٧١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٦١).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قوله: «طنفسة»، قال السندي: بساط له حمل رقيق.

## ٨٤٠ - صلاة الخوف

١٩٣٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي، قال:

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان، فقال: أيُّكم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فوصف، فقال: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة صفت خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلَّى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٧/٣، التحفة: ٣٣٠٤].

١٩٣١ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال:

أيُّكم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة، وصف الناس خلفه صفين؛ صفًا خلفه، وصفًا موازي العدو، فصلَّى بالذين خلفه ركعة، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلَّى بهم ركعة، ولم يقضوا<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٨/٣، التحفة: ٣٣٠٤].

١٩٣٢ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٦).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٨)، وابن حبان (١٤٥٢).

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٦٨/٣، التحفة: ٣٧٣٤].

١٩٣٣ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن

بجاهد

عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٦٨/٣، التحفة: ٦٣٨٠].

١٩٣٤ - أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني

أبو بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين: صفاً خلفه، و صفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٦٩/٣، التحفة: ٥٨٦٢].

١٩٣٥ - أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد، عن الزبيدي، عن

الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن عبد الله بن عباس قال: قام نبي الله ﷺ، وقام الناس معه، فكبر وكبروا، ثم ركع، وركع أناس منهم، ثم سجد، وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية، فتأخر الذين سجدوا معه، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون، ولكن يحرس بعضهم بعضاً<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٦٩/٣، التحفة: ٥٨٤٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٤٦١/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

٣١٠/١، والطبراني في «الكبير» (٤٩١٩)، والبيهقي (٢٦٢/٣ - ٢٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٣)، وابن حبان (٢٨٧٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٤).

(٣) سلف بإسناده ومثته برقم (٥٢٠)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٠)، وانظر ما قبله.

١٩٣٦ - أخبرنا عبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدثني داوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عن عِكْرَمَةَ

عن عبد الله بنِ عَبَّاسٍ، قال: ما كانت صلاةُ الخوفِ إلا كصلاةِ أحراسِكُم هؤلاءِ اليومَ خلفَ أئمتِكُم هؤلاءِ، إلا أنها كانت عُقْباً، قامت طائفةٌ منهم وهم جميعاً مع رسولِ الله ﷺ، وسجَدتُ معه طائفةٌ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ، وسجَدَ الذين كانوا قياماً لأنفسِهِم، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ، وقاموا معه جميعاً، ثم ركع، وركعوا معه جميعاً، ثم سجَدَ، فسجَدَ معه الذين كانوا قياماً أوَّلَ مرَّةٍ، فلمَّا جَلَسَ رسولُ الله ﷺ والذين سجَدوا معه في آخرِ صلاتِهِم، سجَدَ الذين كانوا قياماً لأنفسِهِم، ثم جَلَسوا، فجمعَهُم رسولُ الله ﷺ بالتَّسْلِيمِ (١).

[المجتبى: ١٧٠/٣، التحفة: ٦٠٧٨].

١٩٣٧ - أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ القاسمِ، عن أبيه، عن صالحِ بنِ خُوَاتٍ

عن سهلِ بنِ أبي حنْمَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِم صلاةَ الخوفِ؛ فصَفَّ صفًّا خَلْفَهُ، وصفًّا مُصَافِّي العُدُوِّ، فصلَّى بِهِم ركعةً، ثم ذهبَ هؤلاءِ، وجاء أولئك، فصلَّى بِهِم ركعةً، ثم قاموا، فَقَضَوْا ركعةً ركعةً (٢).

[المجتبى: ١٧٠/٣، التحفة: ٤٦٤٥].

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٨/٣ - ٢٥٩، وانظر سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩) و (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) و (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٧) و

(١٢٣٨) و (١٢٣٩)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٦٥) و (٥٦٦).

وسأتي بعده، ولم يُسَمَّ فيه الصحابي، ويرقم (١٨٦٥) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٠)، وابن حبان (٢٨٨٥) و (٢٨٨٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقد رواه بعضهم موقوفاً على سهل، وبعضهم

لم يُسَمَّ الصحابي.

١٩٣٨ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات  
عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة  
صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا  
لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم  
الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم<sup>(١)</sup>.  
[المجتبى: ١٧١/٣، التحفة: ٤٦٤٥].

١٩٣٩ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، عن عبد الله بن يوسف، قال:  
حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن الزهري، قال:

كان عبد الله بن عمر يحدث أنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ؛ قال: كبر  
النبي ﷺ، وصف وراءه طائفة منا، وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم النبي ﷺ  
ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا، وأقبلوا على العدو، وجاءت الطائفة الأخرى،  
فصلّوا مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم، ثم قام كل رجل من الطائفتين،  
فصلّى لنفسه ركعة وسجدتين<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٣، التحفة: ٧٤٤٨].

١٩٤٠ - أخبرني عمران بن بكار، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا الهيثم بن  
حميد، عن العلاء وأبي أيوب، عن الزهري

عن عبد الله بن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف؛ قام فكبر،  
فصلّى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة<sup>(٣)</sup> العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ  
ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا ولم يُسلموا، وأقبلوا على العدو، فصَفُّوا  
مكأنهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّوا خلف رسول الله ﷺ، فصلّى بهم

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٩٤٢)، وانظر لاحقيه.

(٣) في (ت) و(ز): «وجاه».

ركعةً وسجدين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتمَّ ركعتين وأربع سجّادات، ثم قامت الطائفتان، فصلّى كلُّ إنسانٍ منهنّ ركعةً وسجّدين<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٢/٣، التحفة: ٧٤٤٨].

١٩٤١ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك، فصلّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم، فقام هؤلاء، فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء، فقصوا ركعتهم<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧١/١، التحفة: ٦٩٣١].

١٩٤٢ - أخبرني كثير بن عبيد، عن بقة، [عن شعيب]<sup>(٣)</sup>، قال: حدثني الزهري، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازيْنَا العدو، وصافقناهم، فقام رسول الله ﷺ يُصلّي بنا، فقام طائفةٌ منّا معه، وأقبل طائفةٌ على العدو، فركع رسول الله ﷺ ومنّ معه ركعةً وسجّدين، ثم انصرفوا، فكانوا مكان الذين لم يُصلّوا، وجاءت الطائفة التي لم تُصل، فركع بهم ركعةً وسجّدين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وقام كلُّ رجلٍ من المسلمين، فركع لنفسه ركعةً وسجّدين<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٧١/٣، التحفة: ٦٨٤٢].

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٩٤٢)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وانظر سابقه.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصلين، وأثبتناه من (ت) و(ز) و«التحفة».

(٤) أخرجه البخاري (٩٤٢) و(٩٤٣) و(٤١٣٢) و(٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)(٣٠٦) و

(٣٠٧)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤).

وسياًتي بعده، وقد سلف برقم (١٩٣٩) و(١٩٤٠) و(١٩٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٥٩) وابن حبان (٢٨٧٩) و(٢٨٨٧).

والروايات متقاربة المعنى.

١٩٤٣ - أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بنِ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، عن سُفيانَ، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ في بعضِ أيامه، فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاءِ العدوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعةً، ثم قضت الطائفتان<sup>(١)</sup> ركعةً ركعةً<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٣، التحفة: ٨٤٥٦].

١٩٤٤ - أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ فضالة بنِ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ اللهِ - وهو ابنُ يزيدِ المقرئ -.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيد، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة - وذكر آخر -، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمِعَ عروةَ بنَ الزبيرِ يُحدث، عن مروان بنِ الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟ فقال أبو هريرة: نعم، فقال: متى؟ فقال: عامَ غزوةِ نجدٍ؛ قام رسولُ اللهِ ﷺ لصلاةِ العصر، وقامت معه طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرى مُقابلَ العدوِّ، وظهورُهم إلى القبلة، فكَبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ، وكَبَّرُوا جميعاً؛ الذين معه والذين يُقابلون العدوِّ، ثم ركعَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً واحدةً، وركعتُ معه الطائفةُ التي تليهِ، ثم سجدَ، وسجدتِ الطائفةُ التي تليهِ، والآخرون قيامًا مُقابلي العدوِّ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ، وقامت الطائفةُ التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ، فقابلوهم، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقابلةَ العدوِّ، فركعوا وسجدوا، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا، فركعَ رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً أُخرى، وركعوا معه، وسجدَ، وسجدوا معه، ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقابلَ العدوِّ، فركعوا وسجدوا،

(١) في (ت) و(ز): «الطائفة».

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومنَّ معه، ثم كان السلامُ، فسلم رسولُ الله ﷺ، وسلّموا جميعاً، فكان لرسولِ الله ﷺ ركعتان، ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٣/٣، التحفة: ١٤٦٠٦].

١٩٤٥ - أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثني عبدُ الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني سعيدُ بنُ عبيد الهنائي، قال: حدثنا عبدُ الله بن شقيق، قال:

حدثنا أبو هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ نازلاً بين ضحجانَ وعُسفانَ يحاذي<sup>(٢)</sup> المشركين، فقال المشركون: إن هؤلاء صلاةٌ هي أهمُّ إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمرَكم، ثم ميلوا عليهم ميلةً واحدةً، فجاء جبريلُ، فأمره أن يقسمَ أصحابه نصفين، يصلِّي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعةً، ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدّم أولئك، فيصلي بهم ركعةً، تكون لهم مع النبي ﷺ ركعةً ركعةً، وللنبي ﷺ ركعتان<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٤/٣، التحفة: ١٣٥٦٦].

١٩٤٦ - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن المِقْسَمي، عن حجاجِ بنِ محمد، عن شعبة، عن الحكم، عن يزيدِ الفقير

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ صلى بهم صلاةَ الخوف، فقام صفٌّ بين يديه، وصفٌّ خلفه؛ صلى بالذين خلفه ركعةً وسجدتين، ثم تقدّم

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠) و (١٢٤١).

وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٦٠)، وابن حبان (١٨٧٧).

(٢) في (ت) و(ز): «بمحاصر».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٥).

وانظر ما سلف قبله

وهو في «مسند» أحمد (١٠٧٦٥)، وابن حبان (٢٨٧٢).

وقوله: «ضحجان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو موضع أو جبلٌ بين مكة والمدينة.

وقوله: «عسفان»: قال ابن الأثير في «النهاية»: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة

هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك، فقاموا مقام هؤلاء، صلى لهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدين، ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٤/٣، التحفة: ٣١٤٢].

١٩٤٧ - أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، قال: أنبأني يزيد الفقير

أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ، فأقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إنهم انطلقوا، فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وسجد بهم سجدين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٥/٣، التحفة: ٣١٤٢].

١٩٤٨ - أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي وإسماعيل بن مسعود، قالوا: حدثنا خالد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن جابر، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، وكبرنا، وركع وركعنا، ورفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود، سجد رسول الله ﷺ والذين يلونه، وقام الصف الثاني حتى رفع رسول الله ﷺ والصف الذين يلونه، ثم سجد الصف الثاني في أمكنتهم، ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي ﷺ، وتقدم الصف الآخر، فقاموا في مقامهم، وقام هؤلاء في مقام الآخرين، وركع النبي ﷺ وركعنا، ثم رفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود،

(١) سيأتي تخريجه برقم (١٩٤٨) وانظر ما بعده.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده، وانظر ما قبله.

سَجَدَ الَّذِينَ يُلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالَّذِينَ يُلُونَهُ،  
سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ (١).

[المجتبى: ١٧٥/٣، التحفة: ٢٤٤١].

١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي

الزبير

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ. فَلَمَّا قَامُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ  
مَكَانَهُمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَرَكَعَ، فَرَكَعُوا  
جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ،  
وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا، سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ،  
ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ (٢).

[المجتبى: ١٧٦/٣، التحفة: ٢٧٥٩].

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيِّ - قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ  
مِنْهُ يُحَدِّثُ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ. قَالَ ابْنُ بَشَارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ -  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَصَافِّ الْعَدُوِّ بَعْسَفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ،  
فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ

(١) أخرجه البخاري تعليقا برقم (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧) و (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠).

وسأتي بعده، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٨٠)، وابن حبان (٢٨٧٤) و (٢٨٧٧).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سلف تخريجه في الذي قبله.

أحبُّ إليهم من أموالهم وأبنائهم، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ العصرَ، فصفَّهم صفَّينِ خلفه، فركعَ بهم رسولُ الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم، سجَدَ الصَّفُّ الذي يليه، وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السُّجود، سجَدَ الصَّفُّ المؤخَّرُ لِرُكوعهم مع رسولِ الله ﷺ، ثمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّم، وتقدَّم الصَّفُّ المؤخَّر، فقام كلُّ واحدٍ منهم في مقامِ صاحبه، ثمَّ ركعَ بهم رسولُ الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع، سجَدَ الصَّفُّ الذي يليه، وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم، سجَدَ الآخرون، ثمَّ سلَّم النبيُّ ﷺ عليهم<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٦/٣، التحفة: ٣٧٨٤].

١٩٥١ - حدثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد، قال: حدثنا

منصور، عن مجاهد

عن أبي عيَّاش الزُّرقِيّ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بعُسفانَ، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالدُ بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غرَّةً، فأنزل الله - يعني - صلاةَ الخوف بين الظهر والعصر، فصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، ففرقنا فرقتين: فرقةٌ تُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، وفرقةٌ يحرسونه، فكبَّر بالذين يُلونه والذين يحرسونهم، ثمَّ ركعَ، فركعَ هؤلاء وأولئك جميعاً، ثمَّ سجَدَ الذين يُلونهم، وتأخَّر هؤلاء والذين يُلونه، وتقدَّم الآخرون، فسجدوا، ثمَّ قام، فركعَ بهم جميعاً الثانية؛ بالذين يُلونه وبالذين يحرسونهم<sup>(٢)</sup>، ثمَّ سجَدَ بالذين - يعني - يُلونه، ثمَّ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٨٠)، وابن حبان (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦).

(٢) في الأصلين: «يحرسونهم» والمثبت من (ت) و(ز).

تَأخَّرَ، وَأَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ. وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٧/٣، التحفة: ٣٧٨٤].

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٠٣/٣ و ١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِأُخْرَى أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٣، التحفة: ٢٢٢٤].

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ وَوَجْهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، يَرَكُّعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيُرَكَّعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِهِمْ،

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

وقوله «اغرة»، قال السندي: أي: غفلة في صلاة الظهر.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢١)، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٢)، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٥).

ويجيء أولئك، فيركع بهم، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فهي له ثتانٍ ولهم واحدةٌ، ثم يركعون ركعةً ركعةً، ويسجدون سجديتين<sup>(١)</sup>.

[المجتبى: ١٧٠/٣، التحفة: ٤٦٤٥].

١٩٥٥ - أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسن، قال:

حدث جابرٌ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخِرِينَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

[المجتبى: ١٧٨/٣ و ١٧٩، التحفة: ٢٢٢٥].

١٩٥٦ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا الأشعثُ، عن الحسن

عن أبي بكرَةَ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوفِ، صَلَّى بِهِمْ<sup>(٣)</sup> رَكْعَتَيْنِ، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا، وَلَهُمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ<sup>(٤)</sup>.

[المجتبى: ١٠٣/٣ و ١٧٨، التحفة: ١١٦٦٣].

(١) سلف مرفوعاً برقم (١٩٣٧)، وانظر تحريجه هناك.

(٢) سلف تحريجه برقم (٥٢٢)، وانظر (١٩٥٣).

(٣) في (ت) و(ز): «بهولاء» بدل «صلى بهم».

(٤) سلف تحريجه برقم (٥٢١)، وانظر (١٩٥٢).